

ودخولن على اعموم الحجاز او بالاجماع **قال** رحمه الله ورحمته
 بنسب ابي يحيى بنات الابن بينت بن صليبهين لان ارضهم كان بكل الثلثين
 وقد كلن بينت بن سفلن اذ لا طريق لغير بنين فرما او تعميها **قال**
 رحمه الله الا ان يكون منهم او سفل منهم ذكر فيصيب من كان بجداره
 ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم ويحفظ من دونه اذ يقول
 معهن ان يكون الغلام في درجتهن سواء كان اخا لهن او لم يكن وهما
 يذهب علي وزيد بن ثابت وبراخر عمة العلاء رضي الله عنهم اجمعين
 ورويه عن بن مسعود رضي الله عنه انه قال سيفطن بنات الابن بينت
 الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمهن وان كانت الميت الصليبه
 واحده وكان معهن غلام كان بنات الابن اسوا الحاليين بن السدر
 والمقامه فانها اقل اعطين وبني همدان المسائل الاضرا على قولنا بن مسعود
 وجمته في ذلك ان بنات الابن بنات وبناتهم احرام من اما الفرض
 المقاسمه ففرضت الثلثان والمقامه ظاهره ليس لهن ان يجمع بينهما فاذا
 اسكنت البنات الثلثين ولو قاسمهن لم يجمع بينهما فلا يجوز اذ اذا تعلق
 واحده اخذت النصف وتبقى من فرض البنات السدر فياخر به ان كن من
 وان كن مختلطات مع الزكور كان لهن اقل الامرين من السدر والمقامه
 للفقهاء به ولان لا باخر البنات الثلثين ولا يفسر ميراث لهن
 مع الصليبهين عند الفرائد فكذا عند الاجماع لان من لم يكن وال
 عند الفرائد من البنات فلا يعبرها اخرها عند الاجماع كالع مع العمة
 وابن الاخ مع اخته والجد والجدول تعالي بوصيةكم الله في اولادكم المذكور
 مثل حظ الانثيين واولادهم بن اولاد علي ما بيننا من قبل فينظرهم الاب
 وفصية هذا ان يكون المال مضمونا بين الكل الا اذا علمنا في حواله
 الابن ناول الابنة وفي حق الصليبهين والصليبه الواحدة بما عدها وليس
 فيه جمع بين الحقيقة والحجاز ولا شيعه وانما هو على معنى كل لفظ على
 حده وفي حيث المعنى ان البنات الصليبات فوات فرض بنات الابن

في هذه الحالة نصيبات مع احسن وصاحب الفرض اذ اخذ فرضه حتى
 اليه كانه لم يكن فصار الباقي من الفرض لجميع المال حتى العصة فشاركه
 ولا يجوز من العود كما لو افتردهوا الاستيكان صاحب الفرض لو كان
 غير البنات كالا بنين واحدا الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات خلاف
 الممة مع الم وبنت الابن مع اخيها لا يما ليرن عصبه معهما مطلقا سواء كان معها
 صاحب فرض او لم يكن فلا يلزم من انفا العصبية في محل لا يقبلها انفا وهما في
 محل يقبلها وا حد من زيادة على الثلثين ليس بخطور الا تركه انش باخذ
 بالمقامه عند كثرته بان تركه اربعين بنتا وابنا ثم الاصل في بنات الابن
 عند عدم بنات الصلب ان الفرض ان الميت فترك منزلة الميت الصليبه
 والتي تليها في القرب منزله بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلت
 مسألة لو ترك ثلث بنات ابن عصبه من اسفل من بعض وثلث بنات
 ابن ابن اخر فمضت اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر فمضت
 اسفل من بعض بهذه الصورة

ابن	س	س
ابن بنت	س	س
بن بنت	بن بنت	بن بنت
بن بنت	بن بنت	بن بنت

فالعلم من الفرياق الاول لا يوانها احد فيكون لها النصف والوسطى من
 الفرياق الثاني لهما السدر بكل الثلثين ولا شيء للثلاث لان يكون مع
 واحده منهن علام فمضت او من حيدها وها من فترتها من لم يكن صاحب
 فرض حيد لو كان الغلام مع السفلي من الفرياق الا وله عصبه وعصبه الوسطى
 من الفرياق الثاني والعليا من الفرياق الثالث وسقطت السفليات ولو
 كان الغلام مع السفلي من الفرياق الثاني عصبه وعصبه الوسطى منه والوسطى
 والعليا من الفرياق الثالث والسفلي من الفرياق الاول ولو كان مع السفلي